

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٣/٨

بإصدار قانون المراعى وإدارة الثروة الحيوانية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** يعمل فى شأن المراعى وإدارة الثروة الحيوانية بأحكام القانون المرافق .
- مادة (٢) :** يصدر وزير الزراعة والثروة السمكية اللائحة والقرارات التنفيذية للقانون المشار إليه ، وإلى حين ذلك يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية .
- مادة (٣) :** يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٤) :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ١٨ من ذى القعدة سنة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢١ من يناير سنة ٢٠٠٣ م

الجريدة الرسمية العدد (٧٣٦)

قانون المراعى وإدارة الثروة الحيوانية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

الوزير : وزير الزراعة والثروة السمكية .

الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .

الجهات المختصة : الوحدات الحكومية التى تكون لها علاقة بالسكان والثروة الحيوانية .

الوحدة المختصة : الجهة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المراعى الطبيعية : الأراضى التى تنمو بها أشجار ونباتات طبيعية وتستخدم كمصدر غذاء ومأوى للحيوانات الرعوية والبرية وتتطلب إدارتها كمصدر طبيعى مراعاة الأسس الرعوية للمحافظة على مكوناتها من تربة ومياه ونباتات وحيوانات وتكون أشجارها ونباتاتها نامية طبيعياً .

المراعى المزروعة : المراعى الطبيعية التى يتم زراعتها بغرض تحسين إنتاجها كما ونوعاً .

الثروة الحيوانية : جميع الفصائل الحيوانية والطيور التى تساهم فى توفير الغذاء للإنسان أو تحقيق أى غرض آخر .

المنتجات الحيوانية : لحوم الحيوانات ومشتقاتها والألبان ومشتقاتها والبيض .

مزرعة الإنتاج الحيوانى : مساحة من الأرض مجهزة بالإمكانات اللازمة

لتربية وإكثار الحيوانات مختلف الأنواع

والسلالات حتى تصل إلى أحجام وأعمار مناسبة

للإنتاج أو التسويق أو غير ذلك .

المـراعـى : الشخص الذى يقوم برعى الحيوانات فى المراعى

الطبيعية .

مالك الحيوانات : الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يمتلك الثروة

الحيوانية .

الأعلاف الحيوانية : المواد التى تستخدم لتغذية الحيوان سواء كانت

مصنعة أو غير مصنعة ذات مصدر نباتى أو غيره .

مادة (٢) : تصدر اللائحة التنفيذية المشار إليها فى المادة (٢) من مواد إصدار هذا

القانون على أن تتضمن - على الأخص - ما يأتى :

١- تحديد التراخيص اللازم الحصول عليها قبل ممارسة أى نشاط فى مجال

الثروة الحيوانية والمراعى وتحديد شروط استخراجها وحالات سحبها

بالطريق الإدارى .

٢- تنظيم تسويق الثروة الحيوانية ومنتجاتها والأعلاف الحيوانية وتحديد

شروط ومواصفات إنتاجها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٣- تحديد حيوانات التربية الملائمة للبيئة المحلية .

٤- تحديد وسائل الإكثار المعتمدة فى التحسين الوراثى للثروة الحيوانية .

٥- تحديد طرق استثمار المراعى الطبيعية والمزرعة والاستفادة منها .

٦- تحديد شروط البحوث والدراسات العلمية الحيوانية وضوابط منح

التراخيص للهيئات والمؤسسات العلمية والباحثين .

- ٧ - تحديد شروط دعم عمليات الإرشاد ومستلزمات الإنتاج الحيوانى فى حدود المخصصات المالية المعتمدة .
- ٨ - تحديد تدابير الصحة الحيوانية وإجراءات وقاية الثروة الحيوانية بما لا يمس أحكام نظام الحجر البيطرى .
- ٩ - تحديد إجراءات وشرط دخول الثروة الحيوانية بين المحافظات والمناطق عبر منافذ الدخول .
- ١٠ - تحديد البيانات والمعلومات التى يجب تقديمها من ملاك الثروة الحيوانية والرعاة وأصحاب الأنشطة المرتبطة بالثروة الحيوانية للوحدة المختصة .
- ١١ - تحديد رسوم الخدمات التى تقدمها الوزارة وحالات إعفاء بعض مشروعات الثروة الحيوانية منها بالتنسيق مع وزارة المالية .
- ١٢ - تحديد اختصاصات لجان إدارة الثروة الحيوانية والمراعى ، على أن تشكل بالولايات من موظفى الوزارة أو من غيرها بقرار من الوزير .
- مادة (٣) :** تقوم الوزارة بتحديد مواقع الأسواق المركزية لبيع الثروة الحيوانية ومنتجاتها والتعامل مع المخلفات الحيوانية ، وتحديد طرق إدارتها وشرط البيع فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- مادة (٤) :** يكون التظلم من القرارات التى تصدر استناداً إلى أحكام هذا القانون إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بها ، ويكون البت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت فى التظلم بمثابة رفضه .
- مادة (٥) :** على ملاك ورعاة الثروة الحيوانية وأصحاب الأنشطة المرتبطة بها التى تحددها اللائحة تصحيح أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

الفصل الثانى

المراعى

مادة (٦) : تعتبر المراعى الطبيعية والمزروعة مملوكة للدولة ومخصصة للنفع العام، وتقوم الوزارة بتحديدھا وتنظيم استثمارھا والإشراف علیھا بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٧) : على الوحدة المختصة القيام بما یلى :

١- إعادة زراعة المراعى المتدهورة وحمايتها من الرعى الجائر أو الإضرار بتربتها أو أية ممارسات ضارة أخرى .

٢- تحديد المراعى المزروعة ، والمحافظة على أشجارھا وتنظيم طرق استغلال إنتاجھا .

٣- تحديد الحمولة الرعوية للمراعى الطبيعية وأنواع الثروة الحيوانية التى یصرح بالرعى فیھا .

٤- تحديد الطاقة الاستيعابية لمزارع الإنتاج الحيوانى وحظائر الثروة الحيوانية .

٥- منح تراخيص الرعى والاستثمار فى منتجات المراعى طبقاً للضوابط التى تحددها اللائحة .

مادة (٨) : لا یجوز القيام بأى من الأعمال التالية داخل المراعى الطبيعية والمزروعة إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الوحدة المختصة :

١- زراعة المراعى أو قطع الأشجار والشجيرات والنباتات أو قلعھا أو نقلھا أو حرقھا .

٢- إقامة المنشآت الثابتة أو شق الطرق أو حجز مياه السيول أو تغيير مجرى الوديان .

٣- استغلال منتجات المراعى .

٤- إدخال أصناف نباتات جديدة وزراعتها .

٥- الرعى أو تربية الثروة الحيوانية .

٦- نقل تربة المراعى أو مخلفات الثروة الحيوانية .

مادة (٩) : لا يجوز الرعى فى المناطق التالية :

١- المراعى الطبيعية التى تحددها الوحدة المختصة أثناء فترة حمايتها وصيانتها .

٢- المراعى المخصصة لإجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بالمراعى .

مادة (١٠) : لا يجوز امتلاك الثروة الحيوانية التى ترعى فى المراعى الطبيعية إلا فى

حدود الأعداد التى تحددها الوحدة المختصة لكل مالك حيوانات على أن

يكون التحديد على أساس الحمولة الرعوية للمرعى .

وعلى مالك الحيوانات الذى تزيد ثروته الحيوانية على الأعداد المحددة

التصرف فيها بالطريقة التى تبينها اللائحة .

الفصل الثالث

إدارة الثروة الحيوانية

مادة (١١) : ينشأ سجل يدون فيه اسم مالك الحيوانات والرعى، وموقع التربية

والرعى، وعدد الحيوانات والطيور وغير ذلك من البيانات التى تحددها

اللائحة .

مادة (١٢) : يجب على مالك الحيوانات تسجيل ثروته الحيوانية على النحو الذى تحدده اللائحة، كما يجب عليه متى كان ملزماً بإمساك سجل تجارى إمساك سجل خاص يدون فيه البيانات المتعلقة بكل حيوان وما أعطى له من علاج أو تحصينات وتاريخ ذلك وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة على أن يحتفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء التسجيل به .

مادة (١٣) : يكون تخزين الأعلاف الحيوانية فى مزارع الإنتاج الحيوانى وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة .

مادة (١٤) : يجب على مالك الحيوانات التى تحددها اللائحة الحصول على بطاقة حياة الثروة الحيوانية وفقاً للإجراءات والضوابط التى تبينها، وتعتبر هذه البطاقة وثيقة التعامل مع الوزارة والاستفادة من خدمات الإرشاد الحيوانى والدعم المالى والفنى الذى تقدمه الوزارة فى حدود الاعتمادات المالية . كما يجب عليه موافاة الوحدة المختصة بعدد الحيوانات والطيور التى يمتلكها وما يطرأ عليها من تغيير وفق النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة (١٥) : لا يجوز إنشاء مزارع الإنتاج الحيوانى إلا بعد الحصول على موافقة من الوحدة المختصة .

مادة (١٦) : مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالتراخيص التى تصدرها الجهات المختصة يحظر إقامة أية منشآت ثابتة فى مزارع الإنتاج الحيوانى أو اتخاذ أية إجراءات لتعديل طاقتها الاستيعابية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوحدة المختصة .

مادة (١٧) : يعد سجل خاص تقييد فيه الأشخاص - طبيعية كانت أو معنوية - التي تقوم باستيراد أو تصدير أو تصنيع المنتجات الحيوانية والأعلاف وتحدد اللائحة شروط وإجراءات التسجيل .

مادة (١٨) : لا يجوز تصنيع وإنتاج المنتجات والأعلاف الحيوانية بغرض الاتجار فيها إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة المختصة .

مادة (١٩) : يجب أن تكون المنتجات الحيوانية والأعلاف المصنعة والمستوردة مطابقة لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً وللمواصفات القياسية العمانية والخليجية المعتمدة .

الفصل الرابع

العقوبة والصلح

مادة (٢٠) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وللمحكمة مصادرة الثروة الحيوانية والأعلاف والمعدات والأجهزة المتعلقة بالمخالفة وسحب الترخيص مؤقتاً .
وللمحكمة عند تكرار المخالفة مضاعفة العقوبة وسحب الترخيص بصفة نهائية .

مادة (٢١) : يجوز للوزارة إجراء الصلح في المخالفات المعاقب عليها طبقاً لأحكام هذا القانون عن طريق لجنة تشكل برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

- مدير عام الثروة الحيوانية .
- مدير دائرة الصحة البيطرية .
- مدير دائرة الموارد الرعوية .
- مدير دائرة الإنتاج الحيوانى .
- مدير الدائرة القانونية .

على أن يكون الصلح طبقاً للشروط الآتية :

- ١- تقديم طلب كتابى من المخالف .
- ٢- ألا يجاوز مبلغ الصلح الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من هذا القانون على أن يراعى فى تحديده جسامه المخالفة .

٣- موافقة المخالف كتابة على ما تنتهى إليه لجنة الصلح .

٤- أن يتم الصلح قبل تحويل المخالفة إلى المحكمة المختصة .

٥- أن يصدر باعتماد ما تنتهى إليه لجنة الصلح قرار من الوزير .

مادة (٢٢) : يخول الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع

الوزير صفة الضبطية القضائية فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون

ولائحته والقرارات المنفذة له .